عقار بيعا واخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان كل واحد
من البدلين مما لا مثل له فياخذه الشفيع بقيمة بدله قوله قال واذا باع بثمن موجل فللشفيع
الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل فياخذها اي قال القدوري
في مختصره وهذا قول الشافعي في الجديد وقال في القديم ياخذها بثمن موجل فان كان الشفيع غير
مليء طالبه بكفيل كذا في شرح الاقطع وهذا اذا كان الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا كالحصاد و
الدياس ونحو ذلك وقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك لان الشرا بالاجل المجهول
فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشرا الفاسد كذا في الذخيرة وجه قول الشافعي في القديم وهو
قوله لان الاجل احدى صفتي الثمن فكان للشفيع الاخذ بها كالحلول وكما في السود ولنا ان الاجل
لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد بين الشفيع والمشتري شرط اجل فلم يثبت ولان الاجل مدة ملحقة
بالعقد كالخيار ومعلوم ان المشتري لو شرط الخيار لنفسه ثم اخذها الشفيع لم يثبت له خيار
لانه لم يشترط له فكذلك هذا واذا لم يثبت الاجل في حق الشفيع كان بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء انتظر حتى يحل الاجل لان له ان يقول لا التزم الثمن بزيادة صفة لم يقع عليها البيع وان اختار
اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وذلك لان الملك انتقل من المشتري الى الشفيع
فكانه باع الدار بثمن حال والشرط الذي جرى بين البايع والمشتري بقي بينهما كما كان لانه لا يبطل باخذ
الشفيع ولا نسلم ان الاجل صفة الثمن فلو كان صفة له كان تابعا للثمن فكان حقا لمن كان الثمن حقا له
والثمن حق البايع والاجل حق المشتري فعلم ان الاجل ليس بوصف للثمن والاخذ بالحال لا يودي الى
الاضرار بالمشتري والاخذ بالموجل اضرار به لانه ربما لا يرضى بذمته فيفسد القياس قال القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي وقد روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسالة ان الشفيع يجب ان
يطالب عند علمه فان سكت عن الطلب حتى يحل الاجل فذلك تسليم وقال ابن ابي مالك كان ابو يوسف يقول
هذا ثم رجع فقال اذا سكت ثم طلب عند محل الاجل فان له الشفعة وجه رواية بشر ان الشفعة واجبة
بالعقد ولهذا يملك اخذها بثمن حال وانما يتاخر الاخذ لاجل صفة الثمن فاذا ترك الاشهاد عند وجوب
الشفعة بطلت وجه رواية ابن ابي مالك ان الطلب انما يحتاج اليه للاخذ فاذا كان ترك الاخذ
لا يبطل شفعته فكذلك ترك الطلب قوله والاخذ بالشفعة به اي بالثمن قوله
وليس الرضا به اي بالاجل قوله في الملاءة اي الغنى وهو بفتح الميم مصدر قولهم
ملؤ الرجل والملي الغني المقتدر قوله ثم ولاه غيره اي باعه بالتولية قوله

قوله لما بيناه من قبل اشارة الى قوله في اخر باب طلب الشفعة وهو قوله لامتناع
قبض المشتري بالاخذ بالشفعة وهو يوجب الفسخ قوله خلافا لابي يوسف رحمه الله قوله
قال واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير اي قال
القدوري في مختصره وقال الشافعي لا شفعة فيها فان اسلم المشتري للشفيع الشفعة وهما
ذميان لم يعترض عليهما وان اسلما كذا ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي لنا العمومات الواردة
في باب الشفعة مثل قوله عليه السلام الجار احق بسقبه ولانه بيع يقر عليه اهل الذمة فجاز ان يستحق
عليه الشفعة اصله البيع بسائر المباحات ولا يقال بيع الخمر فلا يستحق به الشفعة
كما لو باع بها المسلم لانا نقول المسلم ممنوع من تمول الخمر والتصرف فيها والكافر ليس بممنوع
من ذلك قال القدوري وهذا فرع على اصلنا ان بيعهم في الخمر والخنزير بيع جائز فيجب
الشفعة فيه كالبيع بالخل والشاة فاذا كان الشفيع ذميا اخذها بمثل الخمر لانه يصح ضمانه له بمثله فان كان
خنزيرا اخذه بقيمته لانه لا مثل له وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لان المسلم لا يجوز
ان يضمن تسليم الخمر في ذمته ويجوز ان يلزمه قيمتها في حق الذمي كما لو استهلكها عليه قوله
قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اي قال القدوري في مختصره وقد مر بيانه
آنفا وانما ياخذ بقيمة الخنزير لانه ليس بمثلي وياخذ بقيمة الخمر ايضا وان كان مثليا لان المسلم
ممنوع من تمليك الخمر وتملكها فكانت كغير المثلي وتمام البيان فيه ما قال في شرح الكافي
واذا اشترى الكافر من كافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بمثل ذلك الخمر
وبقيمة الخنزير لان البيع بالخمر والخنزير صحيح فيما بينهم فيثبت للشفيع حق الشفعة فان كان مثلها
اخذها بمثل الخمر لانها مثلية وبقيمة الخنزير لانه ليس بمثلي وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة
الخمر ايضا لان اخذها بمثل الخمر في حقه متعذر وان اشتراها بميتة او دم فالشراء باطل
لان الميتة والدم ليس بمال في حق احد ولا شفعة له فيها لان الشفعة لا تثبت بالبيع الباطل واذا
اشتراها بخمر وشفيعها كافر ومسلم فهما سواء في الشفعة لانهما سواء في علته وياخذ المسلم نصفها
بنصف قيمة الخمر والكافر نصفها بمثل نصف الخمر لان الاخذ بالمثل ممكن في حقه وان اسلم قبل
ان ياخذها لم يبطل شفعته لان الاسلام ليس بمبطل للحقوق ولكن ياخذ بقيمة الخمر كالمسلم الاصلي
سواء واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع
لما عرف في البيوع ان للقبض حكم التملك فصار اخذ العوضين بحال لا يمكن تسليمه فينتقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)